الا

من جهالة فقد عن علي عليه السلام انه كان يضمن الصناع والصواغ وقال لا يصلح الناس الا

ذلك هو في كتب الائمة عند من ذكرهم وعن علي عليه السلام انه كان يضمن الاجير

المشترك ويقول لا يصلح الناس الا هذا هو في كتب الائمة عنه ايضا ومثل هذا رن اليمن

لا يكون الا توقيفا سيق المشايخ قال حافظ الائمة الحسن بن محمد قدس الله روحه

وروي عن علي عليه السلام انه لا يضمن قال وتاول بانه ذهب بامر غالب

كتاب المزارعة

عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المزارعة

المخابرة هو في كتب الائمة عنه عليه السلام واخرجه احمد بن حنبل وابو داود عن زيد بن ثابت بلفظه

زادا قال والمخابرة ان ياخذ الارض بنصف او ثلث او ربع وعن جابر وعمر

ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المزارعة بالثلث او الربع اخرجه البخاري ومسلم

عنه بلفظه ولم يذكرا بالثلث او الربع ولعله مدرج من الراوي تفسيرا لمعنى الحديث

فقد اخرج البخاري ومسلم والنسائي عنه في حديث اخر قال كان لرجال منا فضول ارضين

فقالوا نواجرها بالثلث او الربع او النصف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ولا يواجرها اياه ولا يكريها وسائي يحيي

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يذر المخابرة فليأذن

بحرب من الله ورسوله اخرجه ابو داود عنه المخابرة نسبة الى خيبر ان النبي صلى الله

عليه وآله اقرها في يد اهلها على النصف من غلتها او زعم فقيل خابرهم اي

عاملهم في خيبر وعن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى

اخبر رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المخابرة فتركناها

رواه الشافعي واخرجه مسلم بمعناه وفيه روايات اخر وعن رافع بن خديج

قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ان بعض عمومته

اتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن امر كان لنا نافعا وطاعة الله

ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من كانت له ارض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى

واخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر والترمذي وابن

ماجه ايضا عن ابن عمر واحمد وابو داود عن رافع عن رفاعة وقد سبق لفظهم عن جابر

وفي رواية لحديث رافع قال اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه

وآله عن امر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله

فهو حق قال سالني كيف تصنعون بمحاقلكم قلت نواجرها على الربع والاوسق من التمر

اخرجه احمد والترمذي والنسائي عنه بلفظه

والشعير

دا يستغنى قال ولا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قلت سمعا وطاعة

ظهير بالظاء المعجمة مصغر هو ابن رافع واخوه مظهر بن رافع وهما عما رافع بن خديج وهو

الذي في رواية اسقاط بعض عمومته اتاه الخ قال الترمذي وحديث رافع فيه اضطرابات

لانه روي هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته وروي عن ظهير بن رافع وهو احد

عمومته وقد روي هذا الحديث على روايات مختلفة وقد ذكرنا بعضها واعلم ان

هذه الاحاديث وغيرها داله على النهي عن المخابرة وان ما يروى من فعلها بخيبر

منسوخ والاحاديث المروية في فعلها كثيرة منها ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود

والترمذي والنسائي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى

خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية اخرى عنه انه صلى الله

عليه وآله دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم

ولرسول الله صلى الله عليه وآله شطر ثمرها وفي هذا روايات اخر واحاديث اخر

كتاب المضاربة

عن امير المؤمنين

علي عليه السلام من طريق زيد بن علي وعنه عليه السلام انه قال في المضارب يضيع المال منه لا

ضمان عليه والربح على ما اصطلحا والوضيعة على صاحب المال هو في كتب

الائمة عنه وعن ابي موسى انه دفع قراضا من مال المسلمين بالعراق الى

ولدي عمر بن الخطاب عبد الله وعبيد الله فربحا فاراد عمر ان ياخذ الربح فقيل

له لو جعلته قراضا فجعل لهما نصف الربح اخرجه مالك بطريق اطول من هذا وهي

عن زيد بن اسلم عن ابيه وهو هو شاهد له ان لم يكن رواية الشفاء عنه وعن

عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب انهما خرجا في جيش الى العراق فلما قفلا مرا

على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وقال لو اقدر لكما على امر لفعلت ثم قال بلى ههنا

مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكما فتبتاعان به من متاع

العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوفيان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح

فقالا وددنا ففعل فكتب لهما الى عمر ان ياخذ منهما المال قال فلما قدما المدينة

باعا فربحا فقال عمر اكل الجيش قد اسلف كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا امير المؤمنين

فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال يا امير

المؤمنين لو هلك المال ضمناه فقال ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله

فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فاخذ راس المال ونصف

ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال اخرجه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم

عن ابيه قال خرج عبد الله وعبيد الله وساق الحديث والرجل الذي من جلسائه هو عبد الرحمن بن عوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)